



رئيس الهيئة

قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥

بشأن الترخيص لشركة مصر للاستثمارات المالية

بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على الترخيص لشركة مصر للاستثمارات المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ الصادر في هذا الشأن.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي: ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG